

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادة الثانية منه فى الإقليم المصرى من ٦ أبريل سنة ١٩٥٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٨

باعتبار ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية وحدة قائمة بذاتها ومتصلة عن ميزانية وزارة الزراعة بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٧ باعتبار ميزانية وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة فرعا واحدا ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تعتبر ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية وحدة قائمة بذاتها بالنسبة إلى أقدمية موظفيها وترقياتهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تسوية مكافآت صولات الشرف بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥ بتحديد سن الخدمة للصولات بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والحراس والصولات بمصلحة السجون وصف الضباط والجنود والسجناء بهذه الجهات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ بمعاملة صولات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من حيث المكافأة عن مدة الخدمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ إلى ما يأتى :

” يعامل صولات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من حيث المكافأة التى تمنح اليهم عن مدة خدمتهم “ .

مادة ٢ - تسوى مكافآت ضباط و صولات الشرف بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود على أساس رتبة الصول الأصلية إذا كانوا قد أمضوا فى الخدمة أكثر من ٢٥ عاما وانتهت خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين وذلك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١